

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧١
بشأن تعديل بعض أحكام قوانين المعاشات المدنية

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ الخاص بالمعاشات المدنية والقوانين المتعلقة له؛

وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات المدنية والقوانين المتعلقة له؛

وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٤ بتعديل لائحة التقاعد للعلماء المدرسين والعلماء الموظفين بالأزهر؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة ومستحقيها وعمالها المدنيين والقوانين المتعلقة له؛

وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات الموظفين والمستحقين الذين انتهت خدمتهم قبل أول أكتوبر سنة ١٩٥٦ ولم يحصلوا على معاش والقوانين المتعلقة له؛

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية؛ وعلى ما ارتأه مجلس الدولة؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تستبدل بالمادتين ١٦ و ٢١ والفقرتين الأولى والثانية من المادة ٢٦ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه النصوص التالية :

”مادة ١٦ - تسوى المعاشات بواقع جزء واحد من خمسة وأربعين جزءا من متوسط المرتبات أو الأجر المحسوبة وفقا لأحكام المادة السابقة وذلك من كل سنة من سنوات الخدمة المحسوبة في المعاش بشرط ألا يتجاوز ثلاثة أرباع ذلك المتوسط .

وفي حساب مدة الخدمة تعتبر كسور الشهر شهرا كاملا “ .

” مادة ٢١ - يجب ألا يتجاوز الحد الأقصى للمعاش في الشهر بما في ذلك الإضافات ما يلي :

الوزراء ومن يتقاضون مرتبات مماثلة ١٥٠ جنيها
نواب الوزراء ومن يتقاضون مرتبات مماثلة ١١٠ جنيها
باقي المتضمنين ١٠٠ جنيها

ويكون الحد الأدنى للمعاشات - في غير حالة الاستقالة - بالنسبة للمتفع ثلاثمائة وستون قرشا بما في ذلك الإضافات .

وترتبط معاشات المستحقين بحد أدنى قدره خمسمائة مليم لكل منهم بما في ذلك الإضافات وبشرط ألا يتجاوز مجموع معاشاتهم معاش المتفع بما في ذلك الإضافات “ .

” مادة ٢٦ - مع مراعاة أحكام العودة للخدمة المنصوص عليها في هذا القانون تحسب مدة الخدمة السابقة لتاريخ الانتفاع بنظام التأمين والمعاشات ضمن مدة الخدمة المحسوبة في المعاش والتي لم يؤد عنها المتفع اشتراكا بواقع $\frac{1}{100}$ من متوسط المرتبات والأجر المنصوص عليها بالمادة ١٥

فإذا لم تبلغ مدة الاشتراك مضافا إليها المدة المحسوبة وفقا للفقرة السابقة المدة التي تعطى الحق في المعاش وفقا لأحكام هذا القانون يستحق المتفع مكافأة عن كل سنة من سنوات المدة السابقة بواقع ثلثي النسب المنصوص عليها بالمادة ٢٥ “ .

مادة ٢ - مع مراعاة أحكام الحد الأقصى المنصوص عليها في المادة ٢١ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه ترفع المعاشات المستحقة لأصحاب المعاشات المعاملين بأحكام قوانين المعاشات المدنية الذين انتهت خدمتهم قبل العمل بهذا القانون والمستحقين عنهم بنسبة ١٠٪ من معاشاتهم دون أن يرتب على هذه الزيادة أى تعديل في إعانة فلاح الميشة التي كانت تمنح لهم .

فإذا قل المعاش بعد هذه الزيادة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة ٢١ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ رفع المعاش إلى هذا القدر .

وإذا قل معاش من استحق الحد الأقصى للمعاش وفقا للمادة ٢٢ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه بعد الزيادة المنصوص عليها في الفقرة السابقة عن الحد الأقصى للمعاش المنصوص عليه بالمادة ٢١ من القانون سالف الذكر رفع معاشه إلى هذا القدر .

مادة ٣ - تسرى أحكام هذا القانون على المتضمنين بأحكام قوانين المعاشات المدنية، دون إخلال بقواعد حساب متوسط المرتبات التي يسرى على أساسها المعاش في تلك القوانين .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون ويعمل به اعتبارا من أول الشهر التالي لتاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ ثمان من ١٣٩١ (٢٣ سبتمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات